قوله جازت بالثلث للاجنبي يعني فقد ترك
قوله الا ان يجيز ورثته قال الزيلعي
وان اجاز البعض نفذ عليه بقدر حصته
واذا وجدت الاجازة بعد الموت تملك المجاز
له من قبل الموصي عندنا حتى يجبر الوارث
على التسليم قوله ويعتبر كونه وارثا او
غير وارث وقت الموت قال الزيلعي واقرار
المريض للوارث على عكسه وتمامه فيه
فليراجع قوله وندبت الى اخره الوصية
على اربعة اقسام واجبة كالوصية برد الوديعة
والديون المجهولة ومستحبة كالوصية بالكفارات
وقربة الصلوات والصيامات ومباحة كالوصية
للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة
كالوصية لاهل الفسوق والمعاصي كذا في المجتبى
وفيه تامل لما قال في البدايع الوصية بما
عليه من الفرايض والواجبات كالحج والزكاة
والكفارات واجبة انتهى قوله او استغنائهم
بحصتهم قال في الخلاصة وقدر الاستغناء عن ابي
حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة
الاف اي درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي
عشرة الاف انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم

اذ

اذ يبتغي بها رضي الله لعله ليس لفظ الحديث
وانما اشار اليه ثم ذكر دليلا عقليا ولذا قال
في الاختيار وان كانت الورثة فقرا لا يستغنون
بنصيبهم فتركها افضل لما فيه من الصلة
والصدقة عليهم قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة الصلة على ذي الرحم الكاشح وقال
صلى الله عليه وسلم لا صدقة وذو رحم محتاج
وهو كما قال صلى الله عليه وسلم صدقة
وصلة لانه فقير فتكون صدقة وقريب
فتكون صلة وان كانوا اغنياء او يستغنون
بميراثهم قيل الوصية اولى وقيل غيره لان الوصية
صدقة او مبرة وتركها صلة والكل خير انتهى
قوله ولولاهما اي لولا غناهم ولا استغنائهم
بحصتهم اي كأن بان كانوا فقراء او لا يستغنون
بحصتهم فالترك اولى قوله كتركها مع احدهما
قال بعض الافاضل يلزم ان يكون تركها اولى
مع وجود الغنا فقط وكذا مع وجود الاستغنا
فقط فيخالف ما سبق من كونها مندوبة
عند وجود احدهما فقط وقد سبق انها مندوبة
مع احدهما باقل من الثلث انتهى وتكلف بعض
من الفضلا فقال قوله كتركها مع احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)